

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)



٦٣

الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة
للشيخ حسن الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج • وكلفنا بما لم يجعل
علينا فيه من حرج • والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين • وعلي اله قدوة الناسكين • وعمدة المتطهرين •
وصحابته ايمة الدين • والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين •
وبعد فيقول العبد المضطر الي كرم الله ذي المنن •
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي
والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين امين •
هذه نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة سميتها
الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة • جمعتها اجابة لطالبها •
اعطاه الله تعالي من فضله ما يومله من اعز المطالب • واكملها واستعنت
بالله سبحانه مستمدا من جلايل الايه ومنته وقد ورد
سوال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته •
وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة
فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شي لا يسيل بقوته بل يحصل
رشح يظهر علي نحو ورقة توضع علي الحمصة او خرقة لاما طته •
بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب
بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته
ينقض وضوء صاحبه • ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس
بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده بقصود ابرازه •
وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته

بينوا لنا الحكم • بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة
المقدم علي كل امام • بعلو رتبته ولكم الثواب الجزيل • بذلك ورفع
الشبهة ورد التوهم • ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته • ادام
الله بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا بمزيد الامداد بالثواب
الجزيل من الله تعالي يوم التناد • الجواب
الحمد لله مانح الصواب •
هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وصنع الانسان ليس ناقضا
ولا نجسا فما اصاب الثوب • منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان
في مواضع كثيرة يظهر فيها بعلاقات الثوب • ووضعه عليه
لان ما لا يكون سايلا عن محله • بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا
للوضوء كما نص عليه ايمتنا قال في الفيض للبرهان
الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسايل فقهية محررة مرضية
اعانة لمن تصدي للفتوي • وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية
القصوي حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات •
وتكرير الفكر والمطالعات • ووضعت في كتابي هذا ما هو
الراجح والمعتمد يقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ما نقضه
والدم والقيح والصديد • اذا خرج من البدن • ينقض بشرط
السيلان • والوصول الي موضع • يلحقه حكم التطهير شرعا سوا
كان في اعضاء الوضوء والغسل وقوله الي موضع يلحقه حكم التطهير
يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة • في اي عضو كان •
او وجوبا او ندبا كما • اذا كان قليلا في غير اعضا الوضوء او في مكان

الصلاة **ثم الدم** الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه
شخص بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به **ولو غرز** في
عضوه ابرة او شوكة او نحوهما فبرز منه الدم وعلا على راس
الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى
وفي فتاوي خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا
فصار اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه
وكذا في التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم فصار اكثر من راس
الجرح لم ينتقض وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا
قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض
لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج **وقال** محمد رحمه الله ينقض
والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى
ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك سال انتقض لوجود
السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لا لفقدانه
اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
المسح في مجلس واحد لان للمجلس اثرا في جمع الاشياء المتفرقة انتهى
ومثله في التترخانية قال واذا مسح الرجل الدم عن راس
الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه
سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه

قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع
ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا
بالاجتهاد وغالب الظن **وفي** الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف **م** وكذلك ان القي عليه التراب ثم ظهر ثانيا
فتربه ثم ثالثا او القي عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك قالوا وانما
يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
مختلفة لا يجمع **ومثله** في البحر الرايق شرح كنز الدقايق فهذه
النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرزه الابرة
ونحوها كالحمصة الحكم فيها للسيلان وعدمه فالم يسل بقوة نفسه لا يكون
ناقضا للوضوء ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة
لا يجمع لان المحل المصاب لا يصل منه اليه الا بلل غير سائل وهو
طاهر وكذا ما في المحال فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا
لا ينجسه على الصحيح لان الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مايعا
كما قدمناه **وفي** الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل
في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما
اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان اي فلا ينجسها وعلى
قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه
التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
فلا فرق بين اصابته مايعا او جامدا **فبهذا** علمت ان ماء
الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس
الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل

صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الما الجرح فعصر الجرح وخرج
منه الما وسال لا ينتقض الوضو ولما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا
فلا ينجس الما الذي وصل الي الجرح الذي ليس فيه دم سايل ولا
قيح سايل **تنبيه** قد علمت حكم ما الحمصة الذي ليس له
قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان
يكون ذلك السيلان الخارج نجسا ناقضا للوضو ويلزم غسل ما
اصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حالة سيلانه فانه
ناقض للوضو نجس ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه
وقتا كاملا فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر علي رد عذره
ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة
التي يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقي بالمحل
شي يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها لنقض
وضوه بالخارج الذي يقدر علي منعه من الخروج بترك الوضع
والسيلان لبقاء وضوه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان
يعتقد قول الامام الشافعي او الامام مالك رحمهما الله في بقاء
الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السبيلين الطهارة **ولكن**
عليه ان يراعي شروط من قلده فسياتي بشروط الطهارة عنده
كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراة الفاتحة مع
البسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه
الله ويأتي بالدلك للاعضا في غسله ووضوه عند الامام مالك
واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة

كالو

كالو مسح بعض الراس وتوضا بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد
الامام مالكا في طهارة ذلك الما وقلد الامام الشافعي في مسح بعض
الراس وفي ترك الدلك فانه لا طهارة له علي مذهب كل منهما فان
الامام مالكا وان قال بطهارة ذلك الما الذي شرب منه الكلب
يلزمه بمسح كل الراس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان
قال بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يري له طهارة
ذلك الما الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر
مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يترب
لا يطهر ولو غسله الف مرة بالماء فقط **وقد ذكرت**
في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز
التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق
بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها **وهذا** اخر ما تيسر جمعه
بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المرسل
بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلي اله واصحابه
خير حزب وفريق وعلي ساير الانبياء والمرسلين بدوام
التصديق انتهي تاليفها بتاريخ اوايل
شهر القعدة الحرام سنة
تسع وخمسين
والف
حمت
بخير

ويأتي بالدلك للاعضاء في غسله ووضوئه عند الامام مالك واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلتفق في عبادة كما لو مسح بعض راسه وتوضأ لما ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك رحمه في طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه مسح كل الراس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول انه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب وان لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق لمن اراد ذلك فليراجعها هذا آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بهذا التوفيق والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى اله واصحابه خير حزب وفريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين بدوام التصديق انتهى تاليفها

بتاريخ اوائل شهر ذي القعدة

الحرام سنة تسع وتسعين

والف

رحمه الله رب العالمين



قوله ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرد عليه آخرجه الترمذي وابو داود من كتاب تحفة السلوك شرح تحفة الملوك لابي محمد محمود بن احمد العيني سمده

يا آمري باقتناء المال مجتهدا ... كيما اعيش بمالي في غد رغدا
هبني بجهدي قد حصلت رزق غد ... فمن ضمنني لتحصيل البقاء غدا

ان الرياح اذا اشتدت عواصفها ... فليس ترمي سوى العالي من الشجر

واما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر صغيرة كانت او كبيرة وكذا الاستهانة بها بمعنى عدها هينة يرتكب من غير مبالاة وتجري مجرى المباحاة ولا اخفاء في ان المراد ما ثبت بقطعي يعني عند المرتكب
شرح مقاصد للعلامة التفتازاني

اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان يعني انه يحب هذا اللون ويرضاه ويقرب ممن تزين به ويعكف شرح جامع الصغير للمناوي ٤٢

اياك والتنعم اي التعمق فيه فان عباد الله اي خواصه من خلقه الذين تحلوا بشرف العبودية ليسوا بمتنعمين لان التنعم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس والغفلة عن ذكر الله تعالى وكراهة لقائه خرجه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن معاذ رضي الله عنه ورواته ثقاة شرح جامع الصغير للمناوي

قال الشافعي رحمه من استحسن فقد شرع يعني من اثبت حكما بانه مستحسن عنده دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم لانه لم ياخذ من الشارع كفرا او كبيرة
شرح اصول ابن الحاجب للعلامة عضد الدين

من كلام السلف
حقيقة الانسان خلقه وبقيته جسم كالعدم
كالمسك ينتفع بريحه لا بالبالة من جلده ودمه

ومن لا تطلعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال فانهن ان تركن وما يردنه افسدن الملك وعصين المالك وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن ولا ورع لهن عند شهواتهن اللذة بهن يسيرة والحيرة بهن كثيرة فاما صوالحهن ففاجرات واما طوالحهن فعاهرات واما المعصومات فانهن المعدومات فيهن ثلاث خصال من اليهود يتظلمن وهن ظالمات ويحلفن وهن كاذبات ويتمنعن وهن راغبات فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن
تذكرة القرطبي

وروي عن لقمان الحكيم انه قال لابنه يا بني ان حسن طلب الحاجة نصف العلم والتودد الى الناس نصف العقل والتدبير في المعيشة نصف الكسب يا بني ارسل حكيما ولا توصه فان لم يكن لكم رسول حكيم فكن رسول نفسك

والتكبير جزم
النخعي التكبير جزم والتسليم جزم
يمنع اشباع الحركة والتمطيط فيها وتطويلها اصلا في مواضع الوقف والاضطراب من الهمزة المفتوحة والمد
مغرب اللغة للامام المطرزي

شرح مسائل سبعة السيوسي على رسالة الكبائر والصغائر لابن نجيم

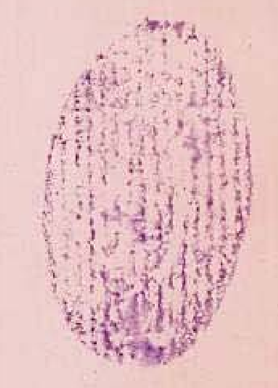
والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي
عضو كان او وجوبا وندبا كما اذا كان قليلا في غير اعضاء الوضوء او في مكان
الصلوة ثم الدم يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه
في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فكذا لو اصاب
ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة به ولو غرز
في عضوه ابرة او شوكة او نحوها فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح فصار اكثر
من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى وفي التتارخانية عن مجموع النوازل
اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض
وضوءه وفي فتاوى خوارزم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار
اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس والمزيد
قال اذا علا الدم فصار اكثر من راسه لم ينقض وضوءه هو الصحيح لانه لم
يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر
لم ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح
ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل
ان كان بحيث لو ترك سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك
لا يسيل لا ينقض لانعدام السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح
مرات اذا كان المسح في محل واحد لان للمحل اثرا في جميع الاشياء المتفرقة انتهى
ومثله في السراجية قال واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا
فمسحه ينظر ان كان ما خرج لو خال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان
بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة
او باصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه
ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا
وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه
ثم ثالثا والقى دقيقا ونخالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس
واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع ومثله في البحر

الرائق شرح كنز الدقائق فهذه النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان
كغرزة الابرة ونحوها كالحمصة الحكم فيها السيلان وعدمه فما لم يسل بقوة
نفسه لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال
كثيرة لا ينجس لان المحل المصاب لا يصل منه اليه الا بلل غير سائل وهو طاهر وكذا
باقي المحال فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا لا ينجسه على الصحيح لان الطاهر
لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مايعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا ونقل عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب
الجامدات كالثياب في البحر والابدان اي فلا ينجسها وعلى قول محمد رحمه فيما اذا اصاب
المايعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته مايعا وجامدا فبهذا علمت ان
ماء الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب
ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر
والحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء
لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي
ليس فيه دم سائل ولا قيح سايل **تنبيه** قد علمت حكم ماء الحمصة الذي ليس له قوة
السيلان بنفسه فاذا كان له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج
نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلوة
حال سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب
سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط
والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها
اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلوة
مع سيلانها لنقض وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع
فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيلان لبقاء وضوءه وصحة صلوته الا بالتقليد
وهو ان يعتقد قول الامام الشافعي والامام مالك رحمهما الله في بقاء الطهارة
وعدم نقض الخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعي شروط
من قلده فيأتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة
وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه

وقد انفصلت النجاسة عن موضعها فحكم بها وقبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل النجاسة عن موضعها فلا حكم لها واما قول الفقهاء وان علا الدم ونحوه على راس الجرح فازيل بقطنة واهالة تراب عليه ونحو ذلك لو كان بحال اذا ترك سال بنفسه وحال عنه فيما ينقض الوضوء والا فلا تنقض فانت خبير بانه انفصل عن الجرح في مسئلة ما لو ازيل بقطنة وسال عنه فيما اذا اهيل عليه التراب ولهذا اختلط بالتراب فلاجل ذلك ينقض واما في مسئلة ما لو ربطت الخرقة ومنع الدم والقيح عن السيلان لم يوجد السيلان وانما وجد مجرد الظهور وهو غير ناقض من غير السبيلين كما هو معلوم واما عبارة مختصر المحيط وان حشى احليله بقطنة او ربط الجراحات نفذ البلل الى خارجها انتقض والا فلا فهو محمول على ما يناسب الناقض في الاحليل وهو نفوذ البلل فقط وعلى ما يناسب الناقض في الجراحة وهو السيلان ومراده بالنفوذ هنا بالنسبة الى الجراحة السيلان كما لا يخفى والحاصل ان مسئلة كي الحمصة ما دامت الجراحة معصبة بالعصابة والحمصة في داخل الكي والورقة عليها والخرقة فوق ذلك لا ينتقض الوضوء ولو ظهر على الورقة والخرقة دم او قيح او صديد ما لم يسل من جوانب الخرقة او ينفذ منها ويسيل ومتى سال من جوانبها او نفذ منها وسال انتقض الوضوء ولا يصير صاحب عذر بدوام ذلك تمام وقت صلوة لانه يمكنه ان لا يضع الحمصة وينضم ذلك الكي فلا يخرج منه شيء وصاحب العذر متى امكنه منع عذره لزمه منعه ويصير كالاصحاء وفي صورة ما لو ابقى العصابة مشدودة على الحمصة حتى منعت من سيلان شيء منها اذا تلطخت الورقة الموضوعة عليها او الخرقة المربوطة بها لا يكون ذلك نجسا ما دام لاصقا بالموضع فاذا انفصلت الورقة او الخرقة وفيها من الدم او القيح او الصديد ما زاد على قدر الدرهم كانت نجسا لو اعادها او حملها لا تصح صلوته وان كان قدر الدرهم او دونه لم تبطل الصلوة هذا مقدار ما يسره الله في الجواب عن هذه المسئلة والله الموفق لا رب غيره قال المصنف حفظه الله قد صنفناها بالعجل في مقدار ساعة فلكية بعون رب البرية

وذلك نهار السبت اواسط شهر جمادى الاول سنة تسعة
وثمانين والف من هجرة من له العز والشرف

م م



الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله قدوة الناسكين وعمدة المتطهرين وصحابته ائمة الدين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين امين هذه نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة سميتها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله معه من فضله ما يؤمله من اعز المطالب واكملها واستعنت بالله سبحانه متبرئا من جلائل الائه ومنته وقد ورد سؤال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو حض باخراج شيء لا يسيل بقوته بل يحصل له رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او خرقة لاماطته بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب جملتها فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل ذلك الرشح نجس تجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته ولكم الثواب الجزيل بذلك وبرفع الشبهة ورد المتوهم ممن ينتسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا بمزيد الامداد ولكم الثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله مانح الصواب هذا الرشح الحاصل موضع الحمصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلوة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها علاقات الثوب ووضعه عليه لانه لما لا يكون سائلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء نص عليه ائمتنا قال في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسائل فقهية محررة مرضية اعانة لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد للقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ما نقله